

١ - عقد - العقد شريعة المتعاقدين .

المستقر عليه في نطاق العلاقة التعاقدية أيما كان موضوعها، أن العقد الذي يبرمه المتعاقدان يكون هو شريعتهما وقانونهما الخاص، حيث يبرمانه بإرادتهما ومن ثم يعدلانه بل وينهيانيه وفق ما انعقدت عليه هذه الإرادة ورسمته لإنهاه - تطبيق.

٢ - عقد - عقد توظيف - قاعدة الأجر مقابل العمل - شروطها .

قرر النظام الأساسي للدولة أصلاً عاماً مقتضاه أن يكون العمل إرادياً قائماً على الاختيار الحر، فلا يفرض عنوة على أحد إلا أن يكون ذلك وفق القانون وبمقابل عادل، وهو ما يعني أن عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التي يؤديها الموظف سواء في نوعها أو كمها، فلا عمل بلا أجر - لا يكون الأجر مقابل العمل إلا بشرطين: أولهما: أن يكون متناسباً مع الأعمال التي أدتها الموظف، مقدراً بمبراعاة أهميتها أو صعوبتها وتعقدتها وزمن إنجازها، وغير ذلك من العناصر الواقعية التي يتحدد على ضوئها نطاقها وزونها، ثانية: أن يكون ضابطاً لتقدير موحداً، فلا تتعدد معايير هذا التقدير بما يباعد بينها وبين الأسس الموضوعية لتحديد الأجر، وهو ما يعني بالضرورة أن يكون مقدار الأجر محدداً التواء أو انحرافاً، فلا يمتاز بعض الموظفين عن بعض إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يؤديونها وأهميتها، فإذا كان عملهم واحداً، فإن الأجر المقرر لجميعهم ينبغي أن يكون متماثلاً، بما مؤده أن قاعدة التمايز في الأجر للأعمال ذاتها، تفرضها وتقتضيها موضوعية الشروط التي يتحدد الأجر في نطاقها كالمؤهلات العلمية والخبرات العملية - العقد وإن كان غير المكتوب يعد قائماً - أثره - أحقيبة الموظف المتعاقد معه لجميع حقوقه المستحقة ومنها الأجر - تطبيق.

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة، والمنتهية بالكتاب رقم: بتاريخهـ، الموافقم بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز صرف مستحقات الخبراء المعروضة حالاتهم عن الفترة التي عملوا بها في خدمة وزارة وتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي، ومرافقاته -

في الآتي:

الحالة الأولى: تعاقدت وزارة مع الخبرير/..... بوظيفة "....." ، في ٢٠١٧/٢/٩م، وانتهى عقده في ٢٠١٨/٢/٨م، إلا أن الوزارة وافقت على استمراره في العمل رغم عدم موافقة وزارة الخدمة المدنية (أنذاك) على تجديد عقده لتجاوز المذكور السن القانونية، وقادت بصرف راتبه نظير أعماله على أساس قاعدة "الأجر مقابل العمل" خلال الفترة من ٢٠١٨/٢/٩م، وحتى ٢٠١٨/٢/٢٨م، تلا ذلك قيام الوزارة بالتعاقد مع "شركة" ، والتي استعانت بخدمات المذكور خلال الفترة من ٢٠١٨/١٠/٢٥م، وحتى ٢٠١٩/١١/٢٥م، ثم طلبت الوزارة من المذكور استمراره في العمل خلال الفترة من ٢٠١٩/١٢/١م، وحتى ٢٠٢٠/٧/٣١م بدون عقد، نظراً لحاجة العمل إليه، إلا أنه وخلال السير في إجراءات صرف مستحقاته، رأت دائرة التدقيق الداخلي بالوزارة عدم وجود سند قانوني لصرف مستحقات المعروضة حالته، لعدم وجود عقد مبرم بين الطرفين، في حين أبدت الدائرة القانونية بالوزارة رأيها بأحقية المذكور لراتبه عن الفترة المذكورة استناداً لقاعدة "الأجر مقابل العمل"، ولكون الوزارة هي من طلبت من المذكور الاستمرار في أداء عمله، نظراً لحاجة العمل الملحّة لخبرته، وإزاء الخلاف في الرأي بين الدائريتين المذكورتين، تطلبون معاييركم الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز صرف مستحقات المذكور خلال الفترةين الأولى (من ٢٠١٨/٢/٩م إلى ٢٠١٨/٢/٢٨م)، والثانية (من ٢٠١٩/١٢/١م إلى ٢٠٢٠/٧/٣١م).

الحالة الثانية: وتعلق بالمستشار القانوني //.....، الذي كان يعمل لدى الوزارة بعقد مؤقت خلال الفترة من ٢٠١٩/١/١ م، وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١، وأنه بعد هذا التاريخ، قامت الوزارة بمخاطبة الجهات المختصة بشأن رغبتها في تجديد العقد، ووافقت على استمرار المذكور في العمل رغم انتهاء مدة عقده، مع قيامها بصرف راتبه عن شهرى ينابير، وفبراير نظير أعماله على أساس قاعدة "الأجر مقابل العمل"، ومن ثم، تقدم المذكور بطلب إجازة اعتيادية بداية شهر مارس من رصيد إجازته وسافر إلى بلده (.....) خلال هذه الفترة تم وقف حركة الطيران وتقييد حركة الدخول للبلد بسبب جائحة كورونا، الأمر الذي حال بين المذكور وبين عودته للسلطنة، ومن ثم، قامت الوزارة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ بمخاطبة المذكور وإفادته بانتهاء عقده اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ م، واطاره بعدم تجديد عقده بسبب عدم الحصول على موافقات الجهات المختصة، اعمالاً للنعميم الديوانى رقم (٢٠٢٠/٥) الخاص بعدم تجديد عقود ما لا يقل عن (٧٠٪) من الخبراء والمستشارين الأجانب العاملين في جميع الوحدات الحكومية المدنية دون استثناء عند انتهاء العقود المبرمة معهم، مع إفادته بأنه سيتم التعامل مع ما تلا ذلك التاريخ من خدمة على أساس الأجر مقابل العمل.

وتذكرون بأنه خلال فترة وجود المذكور في بلده (.....) خلال الفترة من ٢٠٢٠/٣/١ م، وحتى تاريخ الخطاب المرسل إليه في ٢٠٢٠/٦/٢٣، كان المختصون في الوزارة على تواصل مع المذكور عبر البريد الإلكتروني، والهاتف، بشأن طلب رأيه في بعض المواضيع المتعلقة بعمل الوزارة، إلا أنه لم يتم صرف أي مبالغ عن هذه الفترة لغاية الآن، مما دفع بالمذكور إلى المطالبة بمستحقاته عن تلك الفترة، وإزاء ذلك تطليرون معاليكم الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز صرف رواتب المذكور خلال الفترة من (٢٠٢٠/٣/١) م، إلى (٢٠٢٠/٦/٢٣) م.

الحالة الثالثة: وتتلخص في أن وزارة وافقت على استمرار عدد (١١) أحد عشر خبيرا في العمل رغم انتهاء عقودهم المؤقتة، نظرا لحاجة العمل إليهم، وبيان وقائع كل حالة على النحو الآتي:

- ١ - الفاضل/.....، والذي كان يشغل وظيفة ".....، انتهى عقده المؤقت في ٢٠٢٠/٥/٢٥ م، وتمت مخاطبة وزارة الخدمة المدنية (أنذاك) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ م لطلب الموافقة على تمديد خدمته لمدة عام اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٦ م، وردت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ م بالموافقة على التمديد لعام آخر، إلا أن الوزارة لم تتخذ إجراءات التمديد، التزاما بالتعيميم الديواني رقم (٢٠٢٠/٦٥) المشار إليه.
- ٢ - الفاضل/.....، والذي كان يشغل وظيفة ".....، انتهى عقده المؤقت بتاريخ ٢٠٢٠/١٩ م، وتمت مخاطبة وزارة الخدمة المدنية (أنذاك) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨ م لطلب الموافقة على تمديد عقده لمدة عام اعتبارا من ٢٠٢٠/١١٠ م، ولم تتلق أي رد بشأنه حتى تاريخه.
- ٣ - الفاضل/.....، والذي كان يشغل وظيفة ".....، انتهى عقده المؤقت في ٢٠٢٠/٣/٣٠ م، وتمت مخاطبة وزارة الخدمة المدنية (أنذاك) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ م لطلب الموافقة على تمديد عقده لمدة عام اعتبارا من ٢٠٢٠/٤/١ م، وجاء الرد متضمنا الإفاده بأن الأمانة العامة مجلس الوزراء الموقر أكدت على ضرورة التزام الجهات المعنية بالتعليمات الحكومية المرتبطة بالأزمة المالية ومنها الحد من تجديد العقود.
- ٤ - الفاضل/.....، وكان يشغل وظيفة ".....، انتهى عقده المؤقت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ م، ولم تقم الوزارة بمخاطبة وزارة العمل، التزاما بالتوجيهات السامية بالحد من تجديد العقود.

- ٥ - الفاضل/.....، والذي كان يشغل وظيفة "....." انتهى عقده المؤقت بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٤ م، وتمت مخاطبة وزارة الخدمة المدنية (آنذاك) بتاريخ ٢٠٢٠/٥ لطلب الموافقة على تجديد عقده، وجاء الرد متضمناً أن مجلس الوزراء الموقر أقر في جلسته رقم (٢٠٢٠/٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٨ م بإيقاف تعين الموظف المتلاعِد من القطاع الحكومي مرة أخرى بعقد مؤقت، وتمت إعادة مخاطبة وزارة العمل للنظر في تجديد عقد المذكور، نظراً لحاجة العمل إليه، وردت بضرورة موافاتها بمُوافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ثم تمت مخاطبة الأمانة العامة، ولم يصل ردّها حتى تاريخه.
- ٦ - الخبرير/.....، انتهى عقده بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣١ م، ولم تتخذ الوزارة بشأنه أي إجراء لتجديده، واستمر على رأس عمله حتى ٢٠٢٠/١١/٣٠ م، ثم أخذ إجازة اعتيادية.
- ٧ - الفاضل/.....، والذي كان يشغل وظيفة "....." انتهى عقده المؤقت بتاريخ ٢٠٢٠/١/١ م، وتمت مخاطبة وزارة العمل بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ م بشأن إمكانية تجديد عقده لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ م، وردت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ م بموافاتها بمُوافقة مجلس الوزراء الموقر، وتم الرد من الأمانة العامة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ م بالموافقة الأمنية بتجديد عقده بالتنسيق مع وزارة العمل، وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ م تمت موافاة وزارة العمل بالموافقة الأمنية للمذكور.
- ٨ - الفاضل/.....، والفاضل/.....، وكأنما يشغلان وظيفة "....." ، والفاضل/.....، وكان يشغل وظيفة "....." ، وانتهت عقودهم المؤقتة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩ م، والفاضل/..... وكان يشغل وظيفة "....." ، وانتهى عقده المؤقت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ م، حيث قامت الوزارة بمخاطبة وزارة العمل بشأن تجديد عقودهم اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ م.

وفي ضوء الحالات المتقدمة، تطلبون الرأي القانوني حول مدى صحة صرف المستحقات الشهرية لعدد (١١) أحد عشر خبيرا رغم انتهاء عقودهم المؤقتة على أساس قاعدة الأجر مقابل العمل.

وإذاء ما تقدم، تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز صرف مستحقات الحالات المعروضة عن الفترة التي عملوا بها في خدمة وزارة

.....

وردا على ذلك، يسرني أن أفيد معاليكم بأن المادة (١٥) من النظام الأساسي للدولة تنص على أنه: "تمثل المبادئ الاجتماعية للدولة في الآتي: - العمل حق وشرف، ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرا إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، ولدة محددة، وبمقابل عادل، وتسن الدولة القوانين التي تحمي العامل، وصاحب العمل، وتنظم العلاقة بينهما، وتتوفر شروط الأمان والسلامة الصحية والمهنية".

وينص البند (٢) من العقد المؤقت المبرم بين وزارة (آنذاك) والفالضل الجنسية على أنه: "يسري العقد اعتبارا من ٢٠١٧/٢/٩ م تاريخ وصول الطرف الثاني إلى السلطنة ولدة سنة ما لم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب التي تقدرها الوحدة"، وينص البند (٢) من العقد المؤقت المبرم بين وزارة (آنذاك) والفالضل الجنسية على أنه: "يبدأ سريان هذا العقد اعتبارا من ٢٠١٩/١/١ م ولدة سنة ما لم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب التي تقدرها الوحدة، وينص البند (٢) من العقد المؤقت المبرم بين وزارة (آنذاك) والفالضل الجنسية على أنه: "يبدأ سريان هذا العقد اعتبارا من ٢٠١٩/٥/٢٦ م ولدة سنة ما لم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب التي تقدرها الوحدة"، وينص البند (٢) من العقد المؤقت المبرم بين وزارة

.....(آنذاك) والفضل/ الجنسية على أنه: "يبدأ سريان هذا العقد اعتبارا من ٢٠١٩/١/١٠ ولدة سنة مالم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب التي تقدرها الوحدة"، وينص البند (٢) من العقد المؤقت المبرم بين وزارة (آنذاك) والفضل/ الجنسية على أنه: "يبدأ سريان هذا العقد اعتبارا من ٤/٤/٢٠١٩ ولدة سنة مالم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب التي تقدرها الوحدة"، وينص البند (٢) من العقد المؤقت المبرم بين وزارة (آنذاك) والمهندس/..... الجنسية على أنه: "يبدأ سريان هذا العقد اعتبارا من ٥/١/٢٠٢٠ م ما لم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب التي تقدرها الوحدة"، وينص البند (٢) من العقد المؤقت المبرم بين وزارة (آنذاك) والفضل/ الجنسية على أنه: "يبدأ سريان هذا العقد اعتبارا من ٥/٥/٢٠١٩ م ولدة سنة مالم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب التي تقدرها الوحدة"، وينص البند (٢) من العقد المؤقت المبرم بين وزارة (آنذاك) والفضل/ الجنسية على أنه: "يبدأ سريان هذا العقد اعتبارا من ١/١/٢٠١٩ م تاريخ وصول الثاني إلى السلطنة ولدة سنة مالم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب التي تقدرها الوحدة"، وينص البند (٢) من العقود المؤقتة المبرمة بين وزارة (آنذاك) وكل من : الفاضل/ الجنسية، والفضل/ الجنسية، والفضل/ على أنه: "يبدأ سريان هذا العقد اعتبارا من ٢٩/١٠/٢٠١٩ ولدة سنة مالم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب التي تقدرها الوحدة"، وينص البند (٢) من العقد المؤقت المبرم بين وزارة (آنذاك) والفضل/ الجنسية على أنه: "يبدأ سريان هذا العقد اعتبارا من ١٠/١١/٢٠١٩ ولدة سنة مالم ينته قبل ذلك لأي سبب من الأسباب التي تقدرها الوحدة".

وينص البند (٣) من جميع العقود السالفة البيان على أنه: "ينتهي العقد بانتهاء مدة ما لم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني برغبته في تجديد العقد قبل نهاية مدة بشهر على الأقل"، وينص البند (٤) من جميع العقود السالفة البيان على أنه: "يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد أثناء سريانه بغير إبداع الأسباب شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك قبل هذا الانتهاء بمدة لا تقل عن شهرين".

وتنص المادة (٢) من عقد تقديم الدعم الفني لدائرة بالوزارة في مجال المبرم بين وزارة (أنذاك) والأخير/ الجنسية على أنه: " مدة العقد (اثنا عشر شهراً) تبدأ من تاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٧م وحتى ٣١ أغسطس ٢٠١٨م، قابلة للتجديد لمد مماثلة أخرى على أن يقوم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني في حال التجديد قبل شهر من انتهاء العقد".

والبين مما تقدم أن النظام الأساسي للدولة قرر أصلاً عاماً مقتضاه أن يكون العمل إرادياً قائماً على الاختيار الحر، فلا يفرض عنوة على أحد إلا أن يكون ذلك وفق القانون وبمقابل عادل، وهو ما يعني أن عدالة الأجر لا تنفصل عن الأعمال التي يؤديها الموظف سواء في نوعها أو كمها، فلا عمل بلا أجر، ولا يكون الأجر مقابلًا للعمل إلا بشرطين: أولهما: أن يكون متناسقاً مع الأعمال التي أدتها الموظف، مقدراً بمراعاة أهميتها أو صعوبتها وتعقدها وزمن إنجازها، وغير ذلك من العناصر الواقعية التي يتحدد على ضوئها نطاقها وزونها، ثانياًهما: أن يكون ضابط التقدير موحداً، فلا تتعدد معايير هذا التقدير بما يباعد بينها وبين الأساس الموضوعية لتحديد الأجر، وهو ما يعني بالضرورة ألا يكون مقدار الأجر محدداً التواء أو انحرافاً، فلا يمتاز بعض الموظفين عن بعض إلا بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يؤدونها وأهميتها، فإذا كان عملهم واحداً، فإن الأجر المقرر لجميعهم ينبغي أن يكون متماثلاً، بما مؤده أن قاعدة التماثل في الأجر للأعمال ذاتها، تفرضها وتفقديها موضوعية الشروط التي يتحدد الأجر في نطاقها كالمؤهلات العلمية والخبرات العملية.

وحيث إن المستقر عليه في نطاق العلاقة التعاقدية - أيا ما كان موضوعها - أن العقد الذي يبرمه المتعاقدان يكون هو شريعتهما وقانونهما الخاص، حيث يبرمانه بإرادتهما ومن ثم يعدلانه بل وينهيانه وفق ما انعقدت عليه هذه الإرادة ورسمته لإنهاه، ولما كانت نصوص العقود المبرمة مع المعروضة حالاتهم نصت على أن العقد ينتهي تلقائيا بانتهاء مدة ما لم تخطر الجهة الإدارية الموظف المتعاقد معها برغبتها في تجديد العقد قبل نهاية مدة بشهر على الأقل، فإذا انقضت مدة العقد، ولم يتفق طرافاه على تجديده، ولكنهما استمرا في تنفيذه بعد انتهاء مدة اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد، لأنه يعد إفصاحا صريحا منهما برغبتهما في تجديد العقد، بحيث يعد كل تجديد في حقيقته عقد توظيف مؤقتا ينتهي بانتهاء مدة، الأمر الذي مؤدah أن المدة التي تجدد إليها العقد تعد امتدادا للمدة الأصلية في تحديد حقوق وواجبات طرف في العقد، ومن أهم تلك الحقوق الأجر الذي يتحصل عليه الموظف نظير قيامه بخدمة الجهة الإدارية، ووضع نشاطه تحت تصرف جهة الإدارة وتحت إمرتها وإدارتها، فإذا أوفى الموظف بذلك استحق تبعا لذلك أجره، كما أجازت تلك العقود لكلا الطرفين إنهاء في أثناء سريانه بغير إبداء الأسباب، شريطة إخبار الطرف الآخر بذلك قبل هذا الانهاء بمدة لا تقل عن المدة المقررة في العقد المبرم.

ومن حيث إن عقد التوظيف يعد قائما ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يستحق الموظف المتعاقد معه جميع حقوقه المستحقة، ذلك لأن سبب التزام الجهة الإدارية بأداء الأجر هو قيام الموظف المتعاقد معه بأداء العمل المتفق عليه. ويتطبيق ما تقدم على الحالات المعروضة، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزارة تعاقدت مع الخبير/.....، في ٢٠١٨/٢/٩، وانتهى عقده في ٢٠١٧/٢/٩، ولم يتفقا على تجديد العقد، ولكنهما استمرا في تنفيذه بعد انتهاء مدة، اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد

للفترة من ٢٠١٨/٢/٢٨ م، وحتى ٢٠١٨/٢/٩ م، يستحق على إثرها المعروضة حالته الأجر المحدد في العقد المبرم معه، أما فيما يتعلق بالفترة من ٢٠١٩/١٢/١ م إلى ٢٠٢٠/٧/٣١ م، فإن الثابت من الأوراق بأنه لم يبرم أي عقد توظيف بين الوزارة والمذكور، ومن ثم، فإنه يتبع منحه أجرًا وفقاً للقاعدة المستقر عليها الأجر مقابل العمل، لقيام العلاقة التعاقدية وعدم وجود عقد توظيف مكتوب، على أن يراعى عند منحه الأجر العادل مراعاة الشرطين المشار إليهما، كما تجدر الإشارة إلى أن التعاقد مع المذكور قد جاء مخالفًا لصريحة المادة (١٤٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ الذي حدد حالات انتهاء خدمة الموظف، ومنها بلوغ الموظف سن الستين حسبما هو منصوص عليه في البند (أ) من المادة المذكورة، وفي ضوء ذلك فإن علاقة الموظف التي تربطه بجهة الإدارة تنتهي ببلوغ سن الستين ، باعتباره أصلاً عاماً مقرراً بموجب نص المادة (١٤٠) سالفه البيان، فضلاً عن مخالفة الأحكام الأخرى المتعلقة بالوظائف المؤقتة الواردة في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق، أن وزارة
تعافت مع بقية الحالات المعروضة وفقاً لمدد محددة بدءاً من التواريХ المبينة في العقود المشار إليها، وانتهاءً بالتواريХ المبينة في العقود المذكورة، وإذا خلت الأوراق بما يفيد قيام الوزارة بإخطار الموظفين المتعاقدين معها برغبتها في تجديد العقد، وعدم قيامها باتخاذ الإجراءات المقررة للتجديد - على نحو ما أفادت به الوزارة طالبة الرأي بكتابها - ، فإن العقود المشار إليها على هذا النحو تغدو منقضية بحلول أجلها، ولما كان الثابت من الأوراق أن الوزارة أفصحت عن حاجتها للمعروضة حالاتهم، فإن ذلك يعد تعبيراً عن رغبة الوزارة في تجديد العقد صادفه قبول من الموظف المتعاقد معه، ومن ثم، فإن تلاقي إرادة

أطراف العقود المنوه بها على استمرار العلاقة التعاقدية بعد انتهاء مدتتها تعتبر تجديدا للعقود المشار إليها، والعمل بأحكامها، ومن بينها استحقاق المعروضة حالاتهم الأجر المحدد في العقود المبرمة معهم عن الفترة التي عملوا فيها في خدمة وزارة

ومما تجدر الإشارة إليه، حول تجاوز وزارة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والإجراءات الازمة والمتبعة عند تجديد العقود المؤقتة، على اعتبار أن عدم تجديد وزارة للعقود المشار إليها، لا يعد بذاته مخالفة لالتزام قانوني أو لانحصار، فتجديد العقود أمر تجريه الوزارة وفق ما تقدرها من اعتبارات وملاءمات لهذا التجديد، وإنما يغدو الاستمرار في تنفيذ العقود المشار إليها دون الالتزام بأحكام هذه العقود والقوانين واللوائح وأخذ الموافقات والإجراءات المتبعة في شأن التجديد هو الأمر غير الجائز قانونا، على اعتبار أنها أبرمت بالمخالفة لصحيح حكم القانون، وهو ما يشكل في حق الوزارة طالبة الرأي مخالفة إدارية تستوجب مساءلة مرتكبها، ودون أن يؤثر ذلك على العلاقة التعاقدية وآثارها القانونية.

لذلك، انتهى الرأي إلى جواز صرف مستحقات الحالات المعروضة عن الفترة التي عملوا بها في خدمة وزارة, وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم (٢١٢٧٣٩٤٠٣) بتاريخ ١٠ من فبراير ٢٠٢١ م